



جامعة ديالى
كلية العلوم الاسلامية
قسم الشريعة

أثر التوبة في الحدود

أعداد الطالبة

شهد صاحب عبد السلام

بإشراف

م.م. مثنى حميد شهاب

٢٠١٨ م

١٤٣٩ هـ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى

اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا ﴿٣﴾

صدق الله العظيم

من سورة الطلاق (٢ - ٣)

الإهداء

اهدي هذا البحث المتواضع إلى كل من يسعى إلى طلب العلم في سبيل رفعة

وطننا العراق

إلى أرواح الشهداء التي طهرت دمائهم أرضنا من اعداء الحياة

إلى من سأبدأ حياتي معه . . . خطيبي

إلى التي فاض حبها وعطفها وحنانها كل الكلمات . . . أمي

إلى الذي تحمل مشاق مسيرتي ابي

إلى من كان وما يزال لي خير عون اخواني واخواتي

ملخص البحث

إن من رحمة الله وعدله أن جعل للمجرمين والمعتدين على حقوق الله وحقوق الناس طريقاً للرجوع عن الذنوب وتركها، وهي التوبة. فالتوبة أكبر الأثر في محو الذنوب وتركها في الدنيا والآخرة. ففي الدنيا لها أثر في تغيير حجم العقوبات في الغالب، فأحياناً تقلل من حجمها، وأحياناً أخرى تسقطها، وفي بعض الأحيان لا تؤثر. ولكثرة الجرائم وارتكاب المعاصي وانتشارها في المجتمعات الإسلامية في الوقت الحاضر بسبب الابتعاد عن دين الله وشرعه يعتقد الكثيرون أن لا توبة لهم، أو ليس لها أثر، فيزداد المجرمون إجراماً، والعاصون عصياناً وذنوباً. ولأهمية هذا الموضوع أحببت أن أبين التوبة وتأثيرها على العقوبات التي فرضها الله ورسوله على العاصين والمجرمين. وتأثير تلك التوبة في رفع أو إسقاط أو تخفيف تلك العقوبات، وخاصة القصاص والحدود، من خلال البحث في هذا الموضوع الذي أسميته :

(أثر التوبة في القصاص والحدود).

وقد قسمت بحثي على : مقدمة، ومبحثين، وخاتمة. بينت في المقدمة أهمية الموضوع، وسبب اختياري له، وتقسمي له. والمبحث الأول : ماهية التوبة. وقد جعلته على مطلبين . المبحث الثاني : أثر التوبة على القصاص والحدود. وجعلته على مطلبين أيضاً. أما الخاتمة، فقد بينت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها خلال البحث، والتي من أهمها :

١- إن التوبة الصادقة تستأصل الجريمة ، لأن الغاية الأولى من العقوبة هي صلاح المجرم، والتوبة أقوى في تحقيق هذه الغاية لصدورها عن باعث ذاتي، وهو الإيمان بالله وواسع رحمته . والتوبة تفتح باب الأمل أمام المجرمين المخطئين المذنبين، وتدفعهم إلى تصحيح ما أخطؤوا فيه، ليكونوا بناء للحياة بفعالية وحيوية جديدة .

٢- إن للتوبة الأثر الكبير في تغيير العقوبات من قصاص وحد، من خلال رفعها أو إسقاطها أو تخفيفها .

المقدمة

الحمد لله مستحق الحمد ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد أشرف رسول وأكمل عبد ، وعلى آله وأصحابه نوري العلا والمجد ، صلاة وسلاما دائمين ليس لهما حد ولا عد ، ما نطق باحث ببحثه. والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين ، سيد الخلائق أجمعين ، وشفيع المذنبين ، ومبشر التائبين بالمغفرة ، وعلى آله وصحبه وسلم ، صلاة وسلاما دائمين متلازمين إلى يوم الدين. أما بعد :

فإنه لا تخلو أمة من الأمم ، ولا مجتمع من المجتمعات من الذنوب والخطايا والجرائم ، بسبب طبيعة الشر في داخل النفس البشرية ، ومصدرها الشيطان الرجيم ، فكل ابن آدم خطاء. والله العليم بما كان في صدورهم ، ولكل تعدي وجرم حساب دنيوي، وأخروي، فالحساب الأخروي يأخره الله ولا إلى يوم القيامة ، فيحاسب من يشاء ، ويغفر لمن يشاء. أما الحساب الدنيوي ، فلا بد من قانون يحاسب كل مجرم على جرمه ، ليكون رادعا وزاجرة للناس من ارتكابهم الجرائم والحدود المختلفة .

ومن رحمة الله وعدله أن جعل للمجرمين والمعتمدين على حقوق الله وحقوق الناس طريقا للرجوع عن الذنوب وتركها ، وهي التوبة. فالتوبة أكبر الأثر في محو الذنوب وتركها في الدنيا والآخرة. ففي الدنيا لها أثر في تغيير حجم العقوبات في الغالب، فأحيانا تقلل من حجمها، وأحيانا أخرى تسقطها. وفي بعض الأحيان لا تؤثر.

ولكثرة الجرائم وارتكاب المعاصي وانتشارها في المجتمعات الإسلامية في الوقت الحاضر بسبب الابتعاد عن دين الله لا وشرعه يعتقد الكثيرون أن لا توبة لهم، أو ليس لها أثر، فيزداد المجرمون إجراماً ، والعاصون عصياناً وذنبا .

ولأهمية هذا الموضوع أحببت أن أبين التوبة وتأثيرها على العقوبات التي فرضها الله لك ورسوله على العاصين والمجرمين. وتأثير تلك التوبة في رفع أو إسقاط أو تخفيف تلك العقوبات ، وخاصة القصاص والحدود ، من خلال البحث في هذا الموضوع الذي أسميته :



(أثر التوبة في القصاص والحدود).

ويتضمن بحثي على : مقدمة ، ومبحثين ، وخاتمة .

بينت في المقدمة أهمية الموضوع ، وسبب اختياري له، وتقسمي له.

والمبحث الأول ويتضمن ماهية التوبة. وقد جعلته على مطلبين ، المطلب الأول : تعريف التوبة

وحكمها . المطلب الثاني : شروط التوبة .

والمبحث الثاني : أثر التوبة على الحدود.

المبحث الأول

ماهية التوبة

المطلب الأول : تعريف التوبة وحكمها

أولاً : تعريف التوبة :

التوبة لغة هي : الرجوع من الذنب ، أو عن الذنب ، أو عن المعصية ، وإذا اسند فعلها إلى الله ، فإنه يراد بها رجوع لطفه ونعمته على العبد والمغفرة له ، ويقال : تاب الله عليه غفر له ، وأنقذه من المعاصي ، قال الله له : { أتم تاب عليهم ليتوبوا إن الله هو التواب الرحيم (١) } ، أما إذا اسند فعلها إلى العبد ، فيراد به رجوع العبد عن الزلة إلى الندم (٢) .

التوبة في الاصطلاح : عرفها العلماء بتعريفات عدة أهمها :

١. التوبة : هي العلم بعظم ضرر الذنوب ، والندم الذي يورث الحسرة في القلب ، والعزم على الترك في الحال والاستقبال ، وتلافي الماضي (بالجبر والقضاء). وقد تطلق التوبة على الندم وحده ، والندم هو عبارة عن توجع القلب وتحزنه لما فعل وتمني عدم الفعل (٣).
٢. التوبة : هي الندم على ما سلف منه في الماضي ، والإقلاع عنه في الحال والعزم على ألا يعاود في المستقبل . وأن لكل حق حقيقة ، وأن حقيقة التوبة تكمن في الرجوع إلى الله بالتزام ما يحب وترك ما يكره (٤) .
٣. التوبة : هي الندم والإقلاع عن المعصية من حيث هي معصية ، لا لأنها فيها ضرر لبدنه وماله ، والعزم على عدم العود إليها إذا قدره (٥) .

(١) سورة التوبة ، آية : ١٨٨ .

(٢) ينظر : . لسان العرب ، للإمام العلامة ابن منظور ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، ط ١ . ٩١١٢ .

(٣) ينظر : إحياء علوم الدين ، للإمام أبي حامد الغزالي ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط ١ ، ١٩٨٩ م . ٣

(٤) ينظر : مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين ، للإمام العلامة أبي عبد الله محمد ١٩٩

(٥) تفسير الألوسي المسمى (روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني) ، لأبي الفضل محمد الألوسي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان : ١٠٨ / ٢٨ .

وبعد هذا العرض للتعريفات يتبين لنا : أن التعريفات السابقة كلها متفقة على معنى واحد ، وهو كيفية الرجوع إلى الله بعد وقوع الذنب ، والندم والتألم الحقيقي الحاصل في قلب العبد على ما فرط في جنب الله ، وإصلاح العبد ما افسد بينه وبين الله وبينه وبين الناس . فما كان بينه وبين الناس فيكون بالاعتذار ورد المظالم وما كان بينه وبين الله فلا بد من تعويض ما صرفه من عمره في اللهو والمعصية بالعمل الصالح . فلا تعارض بين معاني هذه التعريفات ، وإن اختلفت ألفاظها .

ثانيا : حكم التوبة :

إن التوبة واجبة على كل مكلف ، وقد دلت الآيات القرآنية ، والأحاديث النبوية الشريفة على الوجوب .

- فمن القرآن الكريم : فقد وردت آيات كثيرة تدل على وجوب التوبة منها :

١- قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا وبوا إلى الله توبة نصوحة)^(١) .

٢- وقوله تعالى : (وثوبوا إلى الله جميعا أيها المؤمنون لعلكم تفلحون)^(٢) .

٣- وقوله تعالى : (ومن لم يتب أوليك هم الظالمون)^(٣) .

فدلت هذه الآيات الشريفة على وجوب التوبة ، فقد أمر الله لا المؤمنون بالتوبة ، والأمر المطلق يدل على الوجوب .

- ومن السنة النبوية الشريفة : فقد وردت أحاديث كثيرة في فضل التوبة ووجوبها ، وأبرز حديث يبين وجوب التوبة على كل مسلم ، فقد صح عن أبي بردة ، قال : سمعت الأغر ، وكان من أصحاب النبي (ص) ، يحدث ابن عمر عنه قال : قال رسول الله : (يا أيها الناس توبوا إلى الله ،

(١) سورة التحريم ، الآية : ٨ .

(٢) سورة النور ، الآية : ٣١ .

(٣) سورة الحجرات ، الآية : ١١ .

فإني أتوب في اليوم إليه مائة مرة^(٩). فالنبي (ص) لا أمر الناس بالتوبة ، والأمر يدل على الوجوب . وهذه الأدلة يتضح وجوب التوبة ، وهو ما انعقد عليه إجماع الأمة^(١٠).

المطلب الثاني

شروط التوبة

من خلال استعراضنا لأقوال العلماء في تعريف التوبة يتضح أن مدار التوبة على أربعة أشياء هي : (الإقلاع عن الذنب ، والندم ، والعزم على عدم العودة ، وبراءة الذمة منحقوق الأدميين) . ولكن عند البحث والتدقيق نجد أن فريقا من العلماء قد جعلوا هذه الأشياء الأربعة أركاناً للتوبة^(١١) . وقال البعض الآخر إن الندم هو ركن التوبة . أما الإقلاع ، والعزم على عدم العود ، وبراءة الذمة من الحقوق . فما هي إلا شرائط لصحة التوبة^(١٢) .

وقد جعل بعض العلماء شرطاً في قبول التوبة من الذنب هو : عدم الإصرار على مثله. فإن تاب عن ربا الفضل ، ولم يتب عن ربا النسيسة فلا تقبل توبته . كمن ينوب عن الزنا بامرأة ، وهو مصر على الزنا بغيرها^(١٣) .

وأضاف بعض العلماء إلى شرائط التوبة وجود الأعمال الصالحة ، مستدلاً بظاهر الآية الكريمة في قوله تعالى : (إلا من تاب وآمن وعمل عملاً صالحاً^(١٤)). وما صح عن عبد الله ، قال : قلنا : يا رسول الله ، أنؤاخذ بما عملنا في الجاهلية ؟ قال : (من أحسن في الإسلام ، لم يؤاخذ بما عمل في

(٩) صحيح مسلم ، للإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان . ٢٠٧٠

(١٠) ينظر : إحياء علوم الدين ٥

(١١) ينظر : تفسير الألوسي المسمى (روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني) ، لأبي الفضل محمد الألوسي، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان . ٢٨ / ١٥٩ .

(١٢) ينظر : تفسير الألوسي ٢٨ / ١٩٠ .

(١٣) ينظر : مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين ، للإمام العلامة أبي عبد الله محمد بن بكر بن أيوب بن قيم الجوزية ، تحقيق : محمد المعتصم بالله البغدادي ، دار الكتاب ١ / ٢٧٠

(١٤) سورة الفرقان ، الآية : ٧٠ .

الجاهلية ، ومن أساء في الإسلام ، أخذ بالأول والآخر^(١٥). وبهذا فمن شرائط التوبة : أن تردفها بالأعمال الصالحة^(١٦).

المبحث الثاني ويتضمن المطلب الأول: تعريف الحد لغة واصطلاحاً:

الحد لغة : الفصل بين الشيئين لئلا يختلط أحدهما بالآخر ، أو لئلا يتعدى أحدهما على الآخر .
وفصل ما بين كل شيئين حد بينهما ، ومنتهى كل شيء حده . وحد كل شيء منتهاه لأنه يردده ويمنعه عن التماذي . وحد السارق وغيره ما يمنعه عن المعاودة ويمنع أيضا غيره عن إتيان الجنايات . وهذا أمر حدد أي منيع حرام لا يحل ارتكابه . وسمي المعرف للماهية حداً، لمنعه من الدخول والخروج. وحدود الله تعالى محارمه ، لقوله تعالى : ويك لحدود الل؛ فلا تقربوها {
(١٧)(١٨)

الحد في الاصطلاح : هو عبارة عن عقوبة مقدرة واجبة حقا الله تعالى لك^(١٩).

ولأثر التوبة على الحدود حالات ، فكل حالة متوقفة على معرفة وقت التوبة بالنسبة للعقوبة المقدرة لكل حد وتنفيذها ، وهذه الحالات هي :

(١٥) صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي ، تحقيق: د.مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير ، بيروت - لبنان ، ط ٣ . ٦ / ٢٠٣٦ ، صحيح مسلم ١١١

(١٦) ينظر : الأداب الشرعية للإمام الفقيه المحدث أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، وعمر القيام ، ط ٣ ، مؤسسة الرسالة . ١٤٣

(١٧) ينظر : لسان العرب ، للإمام العلامة ابن منظور، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، ط ١ . ٧ / ٧ ، تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، دار الهداية. ٩٨

(١٨) ينظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، محمد عرفه الدسوقي ، تحقيق : محمد عليش ، دار الفكر - بيروت . ٢٠٠

(١٩) ينظر : حاشية ابن عابدين ، محمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين ، حقق نصوصه وعلق عليه : الدكتور حسام الدين بن محمد صالح فرفور ، دار الثقافة والتراث ، دمشق - سورية ، ط ٢ .

المطلب الثاني: حالات التوبة قبل الشروع بالجريمة:

في هذه الحالة لم تظهر نية الجاني واضحة ، ولا يعد فعله شروعة معاقب عليه سواء أكان عدوله خوفا من الله ولاة ، أم ليقظة ضميره . فتوبته بينه وبين ربه ، ولا عقوبة دنيوية عليه .

وقد دل على ذلك ما صح عن ابن عباس (رضي الله عنهما قال : قال رسول الله له فيما يرويه عن ربه تبارك وتعالى : إن الله كتب الحسنات والسيئات ، ثم بين ذلك ، فمن هم حسنة ولم يعملها كتبها الله تبارك وتعالى عنده حسنة كاملة ، وإن هم بها فعلها كتبها الله عشر حسنات إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة ، فإن هم بسيئة فلم يعملها كتبها الله له عنده حسنة كاملة، وإن هو هم بها فعلها كتبها الله له سيئة واحدة^(٢٠) . فمحل كتابة الحسنات على الترك أن يكون التارك قد قدر على الفعل ثم تركه ، لأن الإنسان لا يسمى تاركا إلا مع القدرة ، فمن حال بينه وبين حرصه على فعل مائع، فإنه لا يثاب عند ذاك^(٢١) .

الحالة الثانية : التوبة بعد ارتكاب الجريمة ، وقبل إبلاغها إلى السلطات :

إذا تعلق جرم التائب بحق الله ، فقد اختلف الفقهاء في سقوط العقوبة عنه قبل أن ترفع إلى الإمام ، كما يأتي :

- في الحاربة : لا خلاف بين الفقهاء في أن قاطع الطريق تقبل توبته ، ويسقط عنه العقاب إذا تاب قبل القدرة عليه ؛ لقوله تعالى : وإلا الذين تأثروا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم»^(٢٢) ، وهذا في المحاربة فقط .

أما إن فعل المحارب ما يوجب حدا لا يختص بالمحاربة ، كالزین ، والقذف ، وشرب الخمر ، والسرقه .

فقد قال فقهاء الحنفية ، والمالكية ، والشافعية في قول ، والحنابلة ، والزيدية ، والإمامية :

(٢٠) أسنى المطالب ٢ ، الزواجر عن اقتراف الكبائر ، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي ٧١ ، كشاف القناع .
٤ .

(٢١) الفرقان ، الآيات : ٦٨-٧٠ .

(٢٢) النساء ، الآية : ٩٣ .

إنها تسقط بالتوبة ، لأنها حدود الله فتسقط بالتوبة ، كحد المحاربة ؛ ولأن في إسقاطها ترغيباً في التوبة ، ولا تسقط عنه حقوق الناس ، كحد القذف ، والقصاص ، وضمان الأموال ، إذ لا دليل على إسقاطها (٢٣) .

وقال فقهاء الإباضية : يسقط عنه ما قد اتلف، ولو حقا لأدمي في نفس أو مال أو قتل، واستدلوا بعموم قوله تعالى : و إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم « (٢٤)(٢٥) .
- أما في الجرائم الأخرى سوى الحرابة:

قال بعض المالكية (٢٦): يسقط عنه الحد ؛ لقوله تعالى : (واللذان يأتيانهاونكم فذوهما فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما إن الله كان توابا رحيماً (٢٧) ، وذكر لا حد السارق ، ثم قال : فمن تاب من بغير لبي؛ وأصلح إن الله يتوب عليه (٢٨) ، وقال رسول الله : (التائب من الذنب كمن لا ذنب له (٢٩) ، ومن لا ذنب له لا حد عليه .

وقال هزال بن ذباب الأسلمي : و يا هزال لو سترته بردائك لكان خيرا لك و. ويريد بقوله : (لو سترته بردائك لكان خيرا لك) من التبليغ عنه ، وإخبار النبي ، وأبي بكر، وعمر نر به. فإذا كان ستره بأن يأمره بالتوبة وكتمان خطيئته ، وإنما ذكر الرداء على وجه المبالغة بمعنى : أنه لو لم تجد السبيل إلى ستره إلا بأن تستره بردائك ممن يشهد عليه ، لكان أفضل مما أتيت به ، وتسبب في إقامة الحد عليه) .

وقال أبو حنيفة ، ومالك ، وأحد قولي الشافعي (٣٠): لا يسقط عنه الحد ، لقوله تعالى : والزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة « (٣١) ، وهذا عام في التائبين وغيرهم . وقال تعالى : (والسارق والسارقة فاقطعوا أيهما ..) (٣٢) .

(٢٣) ينظر : حاشية ابن عابدين ١٣٩٠ / ٥ - ٣٠٢ -
(٢٤) ، المغني ٩٣٠ .
(٢٥) صحيح البخاري ٢١١ .

(٢٦) ينظر : حاشية ابن عابدين ١٣٩٠ / ٥ - ٣٠٢ ، أسنى المطالب ٢ / ٤ ، ٣٠٦ ، المغني ٦٣٦

(٢٧) ينظر : المجموع ٣٦٩ / ١٨
(٢٨) سورة النساء ، الآية : ٩٣ .
(٢٩) ينظر : حاشية ابن عابدين ٥٤١ .

(٣٠) سورة البقرة ، من الآية/١٨٧ . ينظر : لسان العرب ٠ (مادة حدد) ، المصباح المنير ٩٩ .

فعند الحنفية : إذا تاب السارق قبل أن يظفر به ، ورد المال إلى صاحبه يسقط عنه القطع ، بخلاف سائر الحدود ، فإنها لا تسقط بالتوبة . والفرق أن الخصومة شرط في السرقة ، لأن محل الجنابة حق العباد ، والخصومة تنتهي بالتوبة . والتوبة تمامها برد المال إلى صاحبه ، فإذا وصل المال إلى صاحبه لم يبق له حق الخصومة على السارق بخلاف سائر الحدود . وعند أبي يوسف : إن السارق يقطع اعتبارا بما إذا رد المسروق بعد المرافعة بجامع أن القطع حق الله فلا يحتاج فيه إلى الخصومة ، فكان ما قبل الارتفاع وما بعده سواء .

وفي رواية عن مالك عن زيد بن أسلم أن رجلا اعترف على نفسه بالزین على عهد رسول الله ، فدعا رسول الله لا بسوط ، فأتي بسوط مكسور ، فقال : « فوق هذا ، فأبي بسوط جديد لم تقطع ثمرته ، فقال : دون هذا ، فأبي بسوط قد ركب به ولان ، فأمر به رسول الله " فجلد، ثم قال : أيها الناس ، قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله ، من أصاب من هذه القاذورات شيئا، فليستتر بستر الله، فإن من يبذل لنا صفحته نقم عليه كتاب الله(٣٣) .

هزال بن ذباب الأسلمي : و يا هزال لو سترته بردائك لكان خيرا لك و (٣٤) . ويريد بقوله : (لو سترته بردائك لكان خيرا لك) من التبليغ عنه، وإخبار النبي ، وأبي بكر، وعمر نر به . فإذا كان ستره بأن يأمره بالتوبة وكتمان خطيئته ، وإنما ذكر الرداء على وجه المبالغة بمعنى : أنه لو لم تجد السبيل إلى ستره إلا بأن تستره بردائك ممن يشهد عليه ، لكان أفضل مما أتيت به ، وتسبب في إقامة الحد عليه (٣٥) .

(٣١) ينظر : بدائع الصنائع ٣٣ / ٧ ، البحر الزخار لجامع لمذاهب علماء الأمصار، للإمام احمد بن يحيى بن المرتضى ط١، مطبعة أنصار السنة المحمدية، بمصر. ١٤٠ .

(٣٢) صحيح البخاري ٥ / ٢٣٨٠ ، صحيح مسلم ١١٨ .
(٣٣) ينظر : النية في الشريعة الإسلامية ، ص ٣٤ .

(٣٤) ينظر : شرح فتح القدير ٢٧٢ المنقح ١٧٦ / ٧ ، بداية المجتهد ٤٤٧
(٣٥) مغني المحتاج ١٨٣ / ٤ ، المغني ٢٩٠ / ٨ ، البحر الزخار ٢٠٢ / ٥ ، الخلاف ، الطوسي.

وقال أبو حنيفة ، ومالك ، وأحد قولي الشافعي^(٣٦) : لا يسقط عنه الحد ، لقوله تعالى :
والزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة^(٣٧) ، وهذا عام في التائبين وغيرهم . وقال
تعالى : (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ..)^(٣٨) .

فعند الحنفية : إذا تاب السارق قبل أن يظفر به ، ورد المال إلى صاحبه يسقط عنه القطع ، بخلاف
سائر الحدود ، فإنها لا تسقط بالتوبة . والفرق أن الخصومة شرط في السرقة ، لأن محل الجناية
حق العباد ، والخصومة تنتهي بالتوبة . والتوبة تمامها برد المال إلى صاحبه ، فإذا وصل المال
إلى صاحبه لم يبق له حق الخصومة على السارق بخلاف سائر الحدود . وعند أبي يوسف : إن
السارق يقطع اعتباراً بما إذا رد المسروق بعد المرافعة بجامع أن القطع حق الله فلا يحتاج فيه إلى
الخصومة ، فكان ما قبل الارتفاع وما بعده سواء .

وفي رواية عن مالك عن زيد بن أسلم أن رجلاً اعترف على نفسه بالزین على عهد رسول الله ،
فدعا رسول الله لا بسوط ، فأتي بسوط مكسور ، فقال : « فوق هذا ، فأبي بسوط جديد لم تقطع
ثمرته ، فقال : دون هذا ، فأبي بسوط قد ركب به ولان ، فأمر به رسول الله " فجلد ، ثم قال : أيها
الناس ، قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله ، من أصاب من هذه القاذورات شيئاً ، فليستتر بستر الله ،
فإن من يبذل لنا صفحته نقم عليه كتاب الله^(٣٩) .

اتفق الفقهاء على : أن الحدود إذا رفعت إلى ولي الأمر أو نائبه القاضي ، ثم تاب المتهم عن
جريمته بعد ذلك ، لم يسقط الحد عنه ، بل تجب إقامة الحد ، وإن تاب المجرم حينئذ ، سواء أكان
قاطع طريق ، أم لصاً ، أم زانياً ، أم قاذفة وغيرهم . إذ لا يجوز تعطيل الحد ، لا بعفو ، ولا
بشفاعة ، ولا بجبة ، ولا غير ذلك^(٤٠) ، لأن الجريمة تمس مصلحة الجماعة ، والتصرف على

(٣٦) سورة المائدة ، الآية : ٢٤ .

(٣٧) ينظر : شرح النيل ٦٤٣ .

(٣٨) ، ورواة الطبراني رواة الصحيح . ينظر : الترغيب والترهيب من الحديث الشريف ، لعبد العظيم عبد القوي المنذري ، تحقيق

: إبراهيم شمس الدين ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط ١ . ٤٨

موطأ الإمام مالك ٨٢١ .

(٣٩) سورة النور ، الآية : ٢ .

(٤٠) سورة المائدة ، الآية : ٣٨ . مسلم ٣ / ٤ .

الرعية منوط بالمصلحة العامة. ويستدل على ذلك من السنة النبوية : أن النبي لم يقبل العفو عن سارق رداء صفوان بن أمية ، وقال لصفوان : (فهلا قبل أن تأتيني به ؟ ، ثم قطع يده. فكان مراد النبي : إنك لو عفوت عنه قبل أن تأتيني به، لكان العفو سائغة جائزة .

وروي عن عبد الله بن عمر عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : تعافوا الحدود فيما بينكم ، فما بلغني من حد فقد وجب .

المبحث الثالث : أنواع الحدود .

وفيما يأتي أنواع الحدود التي نص الشارع على عقوباتها ، وأقوال الفقهاء في أثر توبة الجاني في هذه الحدود :

* عقوبة الردة والبغي :

الردة : هي الرجوع عن دين الإسلام بعد اعتناقه إلى الكفر، بالنية ، أو بالقول، أو بالفعل المكفر سواء كان ذلك منه استهزاء ، أو عناد ، أو اعتقادا.

والردة محبطة للعمل كما قال الله لك : (ومن يرتدد منكم عن دينه بنت وهو كافر أوليك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأوليك أصحاب النار هم فيها خالدون (٤١) .

ولا تكون الردة مظهر فساد إلا بإعلانها ، لأنه يتضمن تحدي المشاعر المسلمين الآخرين ، وإظهار المحاربة لقيم الأمة ، وممارسة التلاعب بالدين بحسب الأهواء والشهوات . وعند ذلك يستوجب المرتد العقاب ، وهو القتل بعد الاستنابة.

وعقوبة المرتد تسقط بالتوبة بأن يتبرأ عن الأديان كلها سوى الإسلام ، أو عما انتقل إليه من مذاهب الكفر؛ لأن الغاية هي رجوعه إلى الإسلام. لذا استحب الحنفية استنابته ، وعرض الإسلام عليه قبل القتل ؛ لاحتمال أن يسلم (٤٢) .

(٤١) سنن ابن ماجة سنن ابن ماجة ، للإمام محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر ، بيروت - لبنان . ٨٤٣

(٤٢) ينظر : فتح القدير ٢٧٢ / ٤ ، تفسير القرطبي ١٤٧

وأوجب جمهور الفقهاء حصول الاستتابة قبل القتل ثلاث مرات، فإن تاب قبلت توبته، وإن لم يتب وجب عليه القتل .

وأضاف الزيدية : إن من تكرر منه الردة والإسلام حتى كثر، فهو مقبول التوبة، لقوله تعالى : و يغفر لهم ما قد سلف (^{٤٣}) . ولم يفرق بين من تكرر منه ذلك ، أو لم يتكرر .

وروي عن ابن عباس عنه أنه قال : (كان رجل من الأنصار أسلم ، ثم ارتد ولحق بالمشركين ، ثم ندم فأرسل إلى قومه : سلوا لي رسول الله هل لي من توبة ؟ فجاء قومه إلى النبي ، فقالوا : هل من توبة ؟ فنزلت آيات من سورة آل عمران آخرها : «و إلا الذين تابوا من غير ذلك وأضحوا فإن الله غفور رحيم (^{٤٤}) . قال ابن عباس : فأرسل إلى الرجل فأسلم (^{٤٥}) .

- وأما البغي : فهو الخروج عن طاعة الحاكم بثورة مسلحة ، أو الخروج على الإمام مغالبة ولو تأولا، أي تأول بعض النصوص الشرعية ، كتأويل الخوارج لقوله تعالى : و إن الحكم إلا إله « ^(٤٦) ، بأنه لا حكم إلا الله ، فهو طلب العلو بغير حق ، ويحتاج البغاة إلى قتال ، والبغي حرام ؛ لأنه جور وظلم واعتداء على حق الدولة القائمة على أساس صحيح من الشرعية | .

ويجب قمع الظلم ومطاردة الظالمين ، لقوله تعالى : و إما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبيغون في الأرض بغير الحق أولئك لهم عذاب أليم (^{٤٧}) .

ولقول الرسول الكريم : (من نزع يده من طاعة إمامه ، فإنه يأتي يوم القيامة ، ولا حجة له ، وهو مفارق الجماعة ، فإنه يموت ميتة جاهلية (^{٤٨}) .

وقوله : «من حمل علينا السلاح فليس منا» (^{٤٩}) ، وقوله : (أوحى إلي أن تواضعوا ، حتى لا يبغى أحد على أحد ، ولا يفخر أحد على أحد (^{٥٠}) .

(^{٤٣}) المهذب ٢ / ٢٨٠ . ينظر : المغني ٨ / ٢٩٦ .

(^{٤٤}) سورة النساء ، الآية : ١٦ .

(^{٤٥}) سورة المائدة ، الآية : ٣٩ .

(^{٤٦}) صحيح البخاري ٥ / ١٠٦ .

(^{٤٧}) سنن ابن ماجه ٢ / ١٩١٩ .

(^{٤٨}) سنن أبي داود ، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار الفكر .

٤ / ١٤٥ .

والبغاة : إذا لم تكن لهم منعة (مكان محصن) وقوة ، فلإمام (الدولة) أن يأخذهم ويحبسهم حتى يتوبوا. وإن تاهبوا للقتال، وكان لهم منعة وشوكة (سلاح وقوة) يدعوهم الإمام إلى التزام الطاعة، والانضمام إلى رأي الجماعة كما يفعل مع أهل الحرب، فإن أبوا ذلك، قاتلهم حتى الهزيمة والقتل (٥١).

وقد اتفق الفقهاء على إسقاط عقوبة الباغي بالتوبة ؛ لأن القصد من عقابه توفير الطاعة والولاء والعدول عن البغي، وقد تحقق ذلك بالتوبة).

* عقوبة القذف :

القذف : هو الرمي بالزنا ، أو نفي نسب مسلم. وهو جريمة من جرائم المفسدين الخطيرة والمحرمة ، ومن الكبائر ، لقوله : (اجتنبوا السبع الموبقات ، قالوا يا رسول الله، ما هن ؟ قال : الشرك بالله ، الجل ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات(٥٢) .

وإن هذه الجريمة ذات آثار ضارة لما تثيره من الحساسيات والمنازعات، وقد تؤدي إلى هدم الحياة الأسرية. ونظرا لخطورتها والإساءة إلى الآخرين تتطلب إثبات التهمة بأربعة شهود، فإذا عجز القاذف عن الإثبات جلد بحد القذف وهو ثمانين جلدة| .

واتفق العلماء على أن التوبة لا تسقط حد القذف إذا رفع الأمر للحاكم). أما إذا لم يرفع الأمر بعد، فقد اختلف الفقهاء في ذلك:

فذهب أبو حنيفة : إلى أن الحد في القذف حق من حقوق الله ، وأنه إذا بلغ الحاكم وجب عليه إقامته ، وإن لم يطلب ذلك المقذوف ، ولا يسقط بعفوه . أما التوبة فإنها تنفع التائب بينه وبين الله له . وذهب الشافعية، والمالكية، والحنابلة : إلى أنه حق من حقوق الأدميين، فلا يقيمه الإمام إلا بمطالبة المقذوف، ويسقط بعفوه ويورث عنه ويسقط بعفو الورثة، ولا تنفع التوبة فيه حتى يحلله

(٤٩) ينظر : إعلام الموقعين ٢ / ٧٩ .
(٥٠) سورة الأنفال ، الآية : ٣٨ .

(٥١) ينظر : إعلام الموقعين ٢ / ٧٨ .
(٥٢) ينظر : إعلام الموقعين ٢ / ٧٨ .

المقنوف (٥٣) . * عقوبة السرقة، والزنا، وشرب الخمر : - السرقة : إن جريمة السرقة من أخطر جرائم أهل الفساد، لأنها تخل بأمن الفرد والأسرة والمجتمع، وتزرع القلق والخوف ، وتترع الثقة في المجال الاقتصادي وغيره ، وتثير مشكلات عديدة . وإن التباكي على أيدي آثمة، والتشهير بنظام الحدود في الإسلام فيه حماية للصوص، تساعد على انتشار الفساد، وامتداد جذوره في المجتمع ، فيجب استئصال الجريمة ، وقطع دابر الفساد ليعم الأمن ويطمئن الناس على أموالهم وممتلكاتهم

- وأما جريمة الزنا : فهي فاحشة عظيمة ومفسدة كبيرة، ومن الكبائر والموبقات، فكانت عقوبته أشد عقوبات الحدود، لأنه جناية على الأعراض والأنساب، وإفساد للعلاقات الإنسانية والأسرية، وإساءة كبيرة لكل من الرجل الزاي والمرأة الزانية. وإن الذين استحقوا العقوبة هم الذين قد تجرؤوا على ركن من أركان حقوق الإنسان وهو الحفاظ على الأعراض. - وأما جريمة شرب الخمر ، والمسكرات ، والمخدرات بأنواعها : فقد حرمها الشرع لما فيها من الضرر والتأثير بالعقل، فهي من الكبائر والمعاصي والفواحش ، وهي أم الخبائث، ولعن الله الخمر، وشاربها، وساقها ، وبائعها ، ومبتاعها ، وعاصرها ، ومعتصرها ، وحاملها ، والمحمولة إليه ، وأكل ثمنها. كما ويحرم شرب قليل الخمر وكثيره؛ لقوله : ما أسكر كثيره، فقليله حرام .

وإن للعلماء في إسقاط عقوبات هذه الحدود بالتوبة مذهبان :

المذهب الأول : إن التوبة لا تسقط سائر الحدود المختصة بالله تعالى ، كالزنا، والسرقة، وشرب الخمر ، سواء رفع الأمر إلى الحاكم ، أو قبله . وإليه ذهب : الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والظاهرية ، والزيدية (٥٤).

واستدلوا بما يأتي :

(٥٣) سنن أبي داود ١٣٦ / ٤
(٥٤) إعلام الموقعين ٣ / ٢١

١- عموم الآيات القرآنية التي قررت عقوبة هؤلاء العصاة مثل قوله تعالى : و الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة^(٥٥)، وقوله تعالى : والسارق والسارقة فاقطعوا أيهما فكل نص من هذه النصوص عام في التائبين وغيرهم.

٢- إن النبي لا أقام الحد على من جاءه تائب، إذ رجم ماعزة والغامدية ، وقطع الذي أقر بالسرقة، وقد جاؤوا تائبين يطلبون التطهير بإقامة الحد، بدليل أن الرسول ، سمي فعلهم توبة، فقال في حق المرأة : (... لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم)^(٥٧).

٣- وجاء عمرو بن سمرة إلى النبي ، فقال : يا رسول الله إلي سرقت جملا لبني ف لان، فطهري ، فأرسل إليهم النبي ، فقالوا إنا افتقدنا جملا لنا ، فأمر به النبي فقطعت يده^(٥٨) .

٤ - إن الله جعل الحد كال كفارة، وإنه لا يسقط بالتوبة ، ككفارة اليمين، والقتل. وإن في إسقاط الحد بالتوبة تشجيعا على الإجرام والفساد، وذلك أن كل مجرم يريد إسقاط العقوبة عنه ، فإنه يدعي التوبة^(٥٩).

المذهب الثاني : إن التوبة تسقط حد الزنا، والسرقة ، وشرب الخمر عن العصاة من غير اشتراط مضي زمان قبل البينة ، وثبوت الحد عليه.

واليه ذهب : الحنابلة ، والامامية^(٦٠). واستدلوا بما يأتي :

^(٥٥) ينظر : شرح فتح القدير ، للإمام كمال الدين محمد بن عبد الوهاب السيواسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، ط ٢ . ١١٢ / ٤ ، تبين الحقائق شرح كتر الدقائق، لعثمان بن علي بن محجن البارعي الزيلعي الحنفي (ت ٧٤٣ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣ هـ. ٣ / ١٩٣

^(٥٦) سنن أبي داود ١٣٤٤ ، سنن ابن ماجة ٨٦٩ / ٢ ،

^(٥٧) ينظر : الفواكه الدواني ٢٧٢ / ١ ، حاشية الدسوقي ٢٢٠ / ٢ ،

نهاية المحتاج ٨ / ٨ ،

^(٥٨) رواه الترمذي في سننه ، وقال : حديث حسن غريب صحيح . ٥ / ١٦ .

^(٥٩) صحيح ابن حبان ٢٤٠ / ١٠ ، سنن الدار قطني ١٩٦ / ٣ .

^(٦٠) ورواه الطبراني رواة الصحيح . ينظر : الترغيب والترهيب ٤٨

موطأ الإمام مالك ٨٢١.

١- صرح القرآن الكريم بإسقاط حد الزنا بالتوبة في قوله تعالى : " واللذان يأتيانها منم فأذوهما فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما إن الله كان وابا رحيمًا (١١) ، وبإسقاط حد السرقة أيضا في قول ه لك : «فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه (١٢) .

٢- ما روي عن أنس عنه قال : كنت مع النبي لا فجاء رجل ، فقال : يا رسول الله ، إلي أصبت حدا فأقمه علي ، قال : ولم يسأله عنه فحضرت الصلاة ، فصلي مع النبي ، فلما قضى النبي لا الصلاة ، قام إليه الرجل ، فأعاد قوله ، قال : أليس قد صليت معنا ؟ قال : نعم ، قال : فإن الله لك قد غفر لك ذنبك (١٣) ، ففي هذا دليل على أن التائب غفر الله له ، ولم يكن بحاجة لإقامة الحد عليه مادام اعترف به .

٣- وقال النبي : (التائب من الذنب كمن لا ذنب له (١٤) ، ومن لا ذنب له لا حد عليه ، وقال في ما عز لما أخبر بهربه : هلا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه ؟ (١٥) . وإقامة الحد عليه بالرغم من توبته تجاوب مع ما اختاره بنفسه ، كما اختارته المرأة الغامدية . قال ابن تيمية : إن الحد المطهر ، وإن التوبة مطهرة ، وهما اختارا التطهير بالحد على التطهير بمجرد التوبة وأبيا إلا أن يطهرا بالحد ، فأجابهما النبي لا إلى ذلك (١٦) .

٤- لا فرق بين حد الحرابة وبقية الحدود ، فإذا أسقطت التوبة حد الحرابة مع شدة ضررها وتعدي المحارب ، فإن التوبة من باب أولى وأحرى تقوم بإسقاط ما دون حد الحرابة ، وقد قال الله تعالى : (قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف) (١٧) .

قال ابن القيم : الله تعالى جعل الحدود عقوبة لأرباب الجرائم ، ورفع العقوبة عن التائب شرعة وقدرة ، فليس في شرع الله ولا قدره عقوبة تائب البتة (١٨) .

(١١) ينظر : المنتقى شرح الموطأ ١٣٠

(١٢) ينظر : كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ، لعبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري اعنتي بها : عبد اللطيف بيتية ، أعد فهارسها : رياض عبد الله عبد الهادي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان . ١٢٣ .

(١٣) ينظر : السياسة الشرعية ، ص ٦٦ ، حاشية ابن عابدين ١٥٤

البحر الزخار ١٠٨

(١٤) رواه النسائي في سننه ٧٠ / ٨ .

(١٥) ينظر : بداية المجتهد ٤٤٨ / ٢ ، مغني المحتاج ٤ / ١٣٩

(١٦) صحيح ابن حبان ٣٣٩ / ١٠

وروي عن علقمة بن وائل بن حجر عن أبيه : (أن امرأة وقع عليها رجل في سواد الصبح، وهي تعمد إلى المسجد عن كره نفسها، فاستغاثت برجل مر عليها وفر صاحبها، ثم مر عليها قوم ذو عدد، فاستغاثت بهم فأدركوا الذي استغاثت به وسبقهم الآخر، فأتوا به النبي ، فأخبرته أنه وقع عليها، وأخبره القوم أهم ادركوه پشتد، فقال : إنما كنت أغتتها على صاحبها فأدركني هؤلاء فأخذوني. قالت : كذب هو الذي وقع علي، فقال النبي : اذهبوا به فارجموه. فقام رجل من الناس فقال : لا ترجموه وارجموني أنا الذي فعلت بها الفعل ، فاعترف، فاجتمع ثلاثة عند رسول الله : الذي وقع عليها ، والذي أغاثها ، والمرأة ، فقال

: أما أنت فقد غفر الله لك، وقال للذي أغاثها قوة حسنة ، فقال له عمر : ارجم الذي اعترف بالزنا ؟ : قال رسول الله : لا إنه قد تاب إلى الله تعالى . وفي رواية : (لقد تاب توبة لو تاكها أهل المدينة لقبل منهم) (١٩).

وقال ابن قيم الجوزية : (وأما سقوط الحد عن المعترف فإذا لم يتسع له نطاق أمير المؤمنين عمر بن الخطاب به ، فأحرى ألا يتسع له نطاق كثير من الفقهاء . ولكن اتسع له نطاق الرؤوف الرحيم ، فقال : إنه قد تاب إلى الله ، وأبي أن يحده . ولا ريب أن الحسنة التي جاء بها من اعترافه طوعا واختيارا خشية من الله وحده ، وإنقاذا لرجل مسلم من الهلاك ، وتقديم حياة أخيه على حياته واستسلامه للقتل أكبر من السيئة التي فعلها. فقام هذا الدواء لذلك الداء ، وكانت القوة سالحة فزال المرض وعاد القلب إلى حال الصحة. فقليل : لا حاجة لنا بحدك، وإنما جعلناه طهرة ودواء ، فإذا تطهرت بغيره فغفونا يسعك ، فأى حكم أحسن من هذا الحكم ، وأشد مطابقة للرحمة والحكمة والمصلحة؟) (٢٠)

الحالة الرابعة : التوبة بعد وقوع الجريمة وتنفيذ العقوبة :

لابد أن نعلم أن أساس الاختلاف فيها هو : هل أن العقوبة للجاني من الزواجر، أو من الجوابر ؟ أي أن العقوبات زاجرة فقط للجاني لردعه عن الذنب الذي عمله ، أو أن تنفيذها عليه في الدنيا

(١٩) صحيح البخاري ٢٠٢٠ .
(٢٠) ينظر : بداية المجتهد ٤٣٤ .

يقيه عذاب الآخرة. في هذه المسألة للعلماء قولان : القول الأول : إن العقوبات زواجر، فلا بد من توبة الجاني بعد توقيع العقوبة. وهو قول : الحنفية (٧١). واستدلوا بما يأتي :

١. ما روي عن أبي أمية المخزومي به إن رسول الله لا أتى بلص قد اعترف اعترافا ، ولم

يوجد معه متاع، فقال له رسول الله : ما أخالك سرقت، فقال : بلى، فأعاد عليه مرتين، أو ثلاثا. كل ذلك يعترف، فأمر به فقطع وجيء به، فقال له رسول الله : استغفر الله وتب إليه . فقال الرجل : أستغفر الله وأتوب إليه. فقال رسول الله : اللهم تب عليه ثلاثا (٧٢).

٢. سئل ابن عباس به عمن قتل مؤمنا متعمدا ثم تاب واهتدى ، فقال : وأين له بالتوبة ؟

سمعت نبيكم لا يقول : (يجيء المقتول متعلقة بالقائل تشخب أوداجه دما) ، فيقول :

أي رب سل هذا فيمن قتلني ؟ ثم قال : والله قد نزلت وما نسخها شيء (٧٣).

القول الثاني : إن العقوبات جوايز تنفيذها على الجاني في الدنيا يقيه عذاب الآخرة . وهو قول : جمهور الفقهاء (٧٤). واستدلوا بما يأتي :

١. فيما روي عن علي بن أبي طالب ظنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من أصاب حد فعجل

عقوبته في الدنيا فإله أعدل من أن يثني على عبده في الآخرة ، ومن أصاب حدا فستره الله عليه فالله أكرم أن يعود في شيء قد عفا عنه (٧٥) .

٢. سأل الصحابة و رسول الله عن غسل ماعز، وتكفينه ، والصلاة عليه ، فقال :

اصنعوا به ما تصنعون بموتاكم. زاد في رواية : ولقد تاب توبة لو قسمت توبته على أهل الحجاز لو سعتهم ، وفي رواية : على أهل الأرض، وقد رأيت يغمس في أنهار الجنة . وروي :

(٧١) المهذب ٢٨٠ / ٢ .

(٧٢) ، ينظر : سنن أبي داود ٣٢٦ .

(٧٣) رواه الترمذي في سننه ٢٩٢ .

(٧٤) ينظر : فتح القدير ٢٧٢ / ٤ .

(٧٥) نهاية المحتاج ٨ / ٨ ، تحفة المحتاج

أن رجلين من الصحابة قالوا فيما بينهما : انظر إلى هذا الذي ستر الله عليه ، ولم تدعه نفسه حتى ترجم رجم الكلاب. فسمع ذلك رسول الله به فسكت ، ثم سار ساعة ، حتى مر بجيفة حمار شائل برجله. فقال أين فلان وفلان ، قالوا: نحن ذان يا رسول الله ، قال : انزلا فكلا من جيفة هذا الحمار

قالا : يا نبي الله غفر الله لك من يأكل من هذا ؟، قال : ما نلتما من عرض أخيكما أنفا أشد من أكل الميتة ، والذي نفسي بيده : إنه الآن لفي أنهار الجنة ينغمس فيها ^(٧٦).

وعليه : فإن العقوبات موانع قبل الفعل ، زواجر بعده . أي أن العلم بالعقوبة وشرعيتها يمنع من الأقدام عليها وفعلها، وإقامتها على المجرم تجعله يمتنع من العود إليها

الخاتمة

١- إن التوبة واحدة من أعظم نعم الله ولاة على العبد ، فهي وسيلة الخلاص من العذاب بترك الذنوب والمعاصي ، وهي فرصة ممنوحة للإنسان ليصلح ما أفسد ، فعليه أن يشكر الله على نعمه الكثيرة ، ومن ضمنها التوبة . من خلال التقرب إلى الله بالطاعات ، وترك المعاصي والذنوب ، وكثرة الذكر والخلق الحسن .

(٧٦) رواه الترمذي في سننه ، وقال : حديث حسن غريب صحيح . ٥/١٦

٢- إن دين الله له كله رحمة حتى في العقوبات التي شرعها . ففيها حفظ حقوق الناس وعدم التعدي عليهم بشتى أنواع التعدي . وتنقية المجتمع من أمراضه المختلفة .

٣- إن الشريعة الإسلامية راعت العدالة بين أفراد المجتمع في تطبيق العقوبات على من أجرم، فلا فرق بين غني وفقير، ولا بين شريف وحقير، ولا بين عزيز وذليل.

٤- إن في تشريع التوبة من الذنوب دلالة على عدالة الله الله، فإن الله لا أعدل من أن يجمع على العبد عقوبتين، عقوبة الدنيا بتطبيق القصاص والحدود، وعقوبة الآخرة من تعذيبه بالنار. فمن عوقب في الدنيا على الذنب فقد نجا في الآخرة من العذاب.

٥- إن التوبة الصادقة تستأصل الجريمة، لأن الغاية الأولى من العقوبة هي ص لاح المجرم، والتوبة أقوى في تحقيق هذه الغاية لصدورها عن باعث ذاتي ، وهو الإيمان بالله وواسع رحمته. والتوبة تفتح باب الأمل أمام المجرمين المخطئين المذنبين ، وتدفعهم إلى تصحيح ما أخطؤوا فيه ، ليكونوا بناة للحياة بفعالية وحيوية جديدة.

٦- إن للتوبة الأثر الكبير في تغيير العقوبات من قصاص وحد ، من خلال رفعها أو إسقاطها أو تخفيفها

المصادر

- بعد القرآن الكريم .

١ . إحياء علوم الدين، للإمام أبي حامد الغزالي، دار الكتب العلمية - ب بيروت، ط١، ١٩٨٩ م.

٢ . الآداب الشرعية ، للإمام الفقيه المحدث أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي ، تحقيق:|

شعيب الأرنؤوط ، وعمر القيام ، ط ٣ ، مؤسسة الرسالة .

٣ . أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري ، تحقيق:| د. محمد

محمد تامر ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط١ ، ١٩٢٢

٠ - ٢٠٠٠ م.

٤ . إعلام الموقعين عن رب العالمين ، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم

الجوزية (ت ٧٠١ هـ) ، تحقيق : محمد عبد السلام إبراهيم ، دار الكتب العلمية -

بيروت، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٥. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان

المرداوي دمشقي الصالحي الحنبلي (ت ٥٨٨٠هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط ٢ ..

٦. البحر الزخار لجامع لمذاهب علماء الأمصار، للإمام احمد بن يحيى بن المرتضى ط١،

مطبعة أنصار السنة المحمدية، بمصر.

٧. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للشيخ الإمام الحافظ الناقد أبي الوليد محمد بن احمد بن محمد

بن احمد بن رشد القرطبي، الملقب بابن رشد الحفيد، تحقيق وتصحيح : محمد سالم،

وشعبان محمد اسماعيل ، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة.

٨. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلى الدين أبو بكر بن مسعود بن احمد الكاساني، |

مطبعة الإمام، شارع قرقول، المنشية بالقلعة - بمصر.

٩. تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزبيدي (ت

٥١٢٠هـ)، دار الهداية.

١٠. تبیین الحقائق شرح كتر الدقائق، لعثمان بن علي بن محجن البارعي الزيلعي الحنفي

(ت ٧٤٣ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣ هـ.

١١. تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج ، لسراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي

المصري (ت ٥٨٠٤هـ)، تحقيق : عبد الله بن سعاف اللحياني ، دار حراء - مكة المكرمة ، ط١ ،

١٤٠٦ هـ.

١٢. الترغيب والترهيب من الحديث الشريف ، لعبد العظيم عبد القوي المنذري ، تحقيق :

إبراهيم شمس الدين ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط ١ .

١٣ . تفسير الألوسي المسمى (روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني) ، لأبي

الفضل محمد الألوسي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان .

١٤ . تفسير القرطبي المسمى (الجامع الأحكام القرآن) ، محمد بن احمد بن أبي بكر بن فرج

القرطبي ، تحقيق : احمد عبد العليم البردوني ، دار الشعب - القاهرة ، ط ٢ .

١٥ . حاشية ابن عابدين ، محمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين ، حقق نصوصه وعلق

عليه : الدكتور حسام الدين بن محمد صالح فرفور ، دار الثقافة والتراث ، دمشق -

سورية ، ط ٢ .

١٦ . حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، محمد عرفه الدسوقي ، تحقيق : محمد عlish ،

دار الفكر - بيروت .

١٧ . الحدود في الإسلام حكمتها وأثرها في الأفراد والجماعات والأمم، لعبد الكريم الخطيب ، دار

اللواء - الرياض ، ط ١ ، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .

١٨ . الخلاف ، لأبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت ٥٤٦٠هـ)، مطبعة الحكمة -

قم، على نفقة دار المعارف الإسلامية .

١٩ . الزواجر عن اقتراف الكبائر ، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي

الأنصاري (ت ٥٩٧٤هـ) ، دار الفكر ، ط ١ ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .

٢٠ ، سنن ابن ماجة ، للإمام محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني ، تحقيق : محمد فؤاد عبد

الباقي ، دار الفكر ، بيروت - لبنان .

٢١ . سنن أبي داود ، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ، تحقيق : محمد

محيي الدين عبد الحميد ، دار الفكر .

٢٢. سنن الترمذي ، للإمام محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي ، تحقيق : احمد محمد شاكر ، بيروت - لبنان .

٢٣. سنن الدارقطني ، لعلي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي ، تحقيق : السيد عبد الله هاشم يماني المدي ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان .

٢٤ . سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي ، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ، دار المعرفة - بيروت ، طه ، ١٩٢٠هـ.

٢٥

. السياسة الشرعية ، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٥٧٢٨هـ)، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية ، ط ١ ، ١٤١٨هـ.

٢٦ . شرح كتاب النيل وشفاء العليل ، للعلامة محمد بن يوسف اطفيش ، مكتبة الإرشاد جدة - المملكة العربية السعودية ، ط ٢.

٢٧. شرح فتح القدير ، للإمام كمال الدين محمد بن عبد الوهاب السيواسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، ط ٢.

٢٨. صحيح ابن حبان بترتيب بن بلبان ، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان ، ط ٢ .

٢٩. صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي ، تحقيق: د.

مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير ، بيروت - لبنان ، ط ٣.

٣٠. صحيح مسلم ، للإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري ، تحقيق:|

محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان .

٣١. الفروق ، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير

بالقرافي (ت ٥٦٨٤هـ)، عالم الكتب .

٣٢، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ، لعبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري ،

اعتني بها:

عبد اللطيف بيتية ، أعد فهارسها : رياض عبد الله عبد الهادي ، دار إحياء التراث العربي

، بيروت - لبنان .

٣٣. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، لأحمد بن غانم بن سالم بن مهنا

شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت ٥١٢٩هـ)، دار الفكر ، ١٤١٥هـ-

١٩٩٠م .

٣٤. القاموس المحيط ، للعلامة اللغوي مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزي آبادي ، إعداد

وتقديم : محمد عبد الرحمن المرعشلي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان ، ط ٢

٣٥. القوانين الفقهية ، لمحمد بن أحمد بن جزي الغرناطي المالكي الكلبلي ، دار العلم،

بيروت - لبنان ، ط ١ .

٣٦. الكبائر ، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت

٥٧٦٨هـ)، دار الندوة الجديدة - بيروت .

٣٧. كشف القناع عن متن الإقناع ، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، تحقيق : هلال

مصيلحي مصطفى هلال ، دار الفكر - بيروت ، ١٤٠٧ هـ .

٣٨. لسان العرب، للإمام العلامة ابن منظور، دار إحياء التراث العربي، بيروت-

لبنان، ط ١.

٣٩. المبسوط ، لشمس الأئمة أبو بكر الرازي محمد بن احمد بن أبي سهل السرخسي

الحنفي، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت - لبنان ، ط ٢.

٤٠. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، لعلي بن أبي بكر الهيثمي ، دار الريان للتراث - القاهرة.

٤١. المجموع شرح المذهب ، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)،

دار الفكر .

٤٢. المحلى ، لأبي محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم ، المكتب التجاري للطباعة والتوزيع

والنشر ، بيروت - لبنان .

٤٣. المختصر النافع في فقه الإمامية ، لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسين الحلبي ،

مطابع دار الكتاب العربي بمصر .

٤٤. مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين ، للإمام العلامة ابي عبد الله محمد

بن أبي بكر بن ايوب بن قيم الجوزية ، تحقيق : محمد المعتصم بالله البغدادي ، دار الكتاب

العربي ، بيروت - لبنان ، ط ٤.

٤٥ . المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي (ت ٥٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية - بيروت .

٤٦ . المعجم الكبير ، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠ هـ)، تحقيق:

حمدي بن عبد المجيد السلفي ، دار إحياء التراث العربي ، ط ٢ ، ١٩٨٣م.

٤٧ . المغني على مختصر الإمام أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الحرقي ، للإمام موفق

الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت ٢٢٠ هـ) ، طبعة بالأوفسيت، دار الكتاب العربي - بيروت ، ١٩٨٣م.

٤٨ . مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب

الشربيني الشافعي (ت ٥٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية ، ط ١ ، ١٤١٥هـ .

1994م.

٤٩ . المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ، للإمام الباجي ، دار الكتاب العربي ، بيروت-

لبنان، ط ١

٥٠ . المذهب في فقه الإمام الشافعي ، للإمام أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز

آبادي الشيرازي ، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه بمصر .

٥١ . موطأ الإمام مالك ، لمالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي ، تحقيق : محمد فؤاد عبد

الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، القاهرة - مصر .

٥٢. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، لشمس الدين محمد بن أبي العباس شهاب الدين احمد
بن حمزة الرملي المنوفي المصري الأنصاري ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده -
بمصر .